الحديث قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز لا يصح
وانما الولاء لمن اعتق بنص الحديث وهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه ولو ان رجلا اذن لمولاه
عتيقه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق هكذا
ورد ايضا بدون انما عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث العتق من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك اي الولاء له اي للعبد او ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة المنهي عنها فلذا لا تجوز

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني ان الزبير بن العوام الحواري اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون جمع ابن من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم اي بنوه
موالي بالاضافة وقال موالي امهم بل هم موالينا لانهم احرار فاختصموا الى عثمان بن عفان
امير المومنين فقضى عثمان للزبير بولائهم دون موالي امهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان فولاؤهم لموالي امهم وان عتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء قال مالك ومثل بفتحتين ذلك ولد الملاعنة من الموالي صفة لها
ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة فعيلة بمعنى
مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جناية عقلوا عنه لانهم مواليه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد
ابوه الحد اي حد القذف وكذلك المراة الملاعنة بفتح العين وكسرها من العرب اي الاحرار اصالة	لة
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل اي صفة هذه المنزلة الا ان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه فان استلحقه
لحق به وانما ورث بشد الراء ولد فاعل الملاعنة المولاة بالجر صفة موالي امه مفعول
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه ما عزاه ابيه
صار الى عصبته اي عاد اليهم والامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا
فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان اي استمر الميراث والولاء
للجد وان بكسر الهمزة والنون الخفيفة العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد
جر يجب الجد ابو الاب الولاء والميراث عطف تفسير قال مالك في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعدما تضع ان ولاء ما كان
في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه
فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان
الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه اي سحبه قال مالك في العبد
يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده في عتقه ان ولاء المعتق بالفتح
لسيد العبد لانه المعتق حقيقة لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق لانه

ثبت

ثبت لسيده وهو لا ينتقل

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم الانصاري عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي تابعي صغير عن ابيه
ابي بكر احد الفقهاء ان العاصي بن هشام اخا الحارث هلك قتل يوم بدر كافرا وترك
بنين له ثلاثة اثنان لام اي شقيقان ورجل لعلة بفتح العين واللام الثقيلة
اي مراة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل ماخوذ من العلل وهو
الشرب بعد الشرب لان الابما تزوج مراة بعد اخرى صار كانه شرب مرة بعد اخرى
قال الشاعر افي الولائم اولاد الواحدة وفي العيادة اولاد لعلات
فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء
مواليه بالنصب بدل من ضمير ورثه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ضممت وملكت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي فقال اخوه اخو الميت وهو عم المنازع ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارايت اي اخبرني لو هلك اخي الاول الذي ورث ابوك منه المال
والولاء اليوم بعد موت شقيقه الذي هو ابوك الست ارثه انا دونك لان الاخ لاب
لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بولاء
الموالي دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف
يموت في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في
الارث تاخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في
خلافته ثم وجدت ان الذي تحاكم الى عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد
الذي ذكره ابن ابي حاتم كذا قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتحا	صم
في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحدا لام اخرى
والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك وقد
كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون ارثه
ولا ذكر لميراث العاصي اصلا فلا اشكال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بالحاء المهملة
والزاي انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم
اليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء ونفر من بني الحارث بن الخزرج بطن من الانصار
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب بضم الكاف مصغر فماتت المراة وتركت مالا وموالي عتقاء لها فورثها ابنها
لم يسم وزوجها ابراهيم ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي لانه قد كان ابنها
احرزه ضمه وحازه فقال الجهنيون ليس كذلك انهم موالي صاحبتنا فاذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي
دون ورثة الابن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها ثم ان الرجلين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)